

نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار البنك التجاري
الدولي الثاني ذو العائد التراكمي



٤٦٦٦





نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة		
3	تعريفات هامة	البند الأول:
5	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
6	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
6	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
7	هدف الصندوق	البند الخامس:
8	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
9	المخاطر	البند السابع:
12	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
13	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
13	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
14	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
16	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
17	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
17	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
18	المستشار الضريبي	البند الخامس عشر:
18	مدير الإستثمار	البند السادس عشر:
22	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
24	الإكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
24	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
25	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
25	إسترداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
26	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
27	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
28	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
29	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
30	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
30	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
32	أسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
32	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند التاسع والعشرون:
33	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
33	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اعادة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصريتين واسعي الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي،

المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على

- ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي.

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي بمزاوالتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2005/11/28 وموافقة الهيئة رقم (344) بتاريخ 2006/02/26 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (24) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

23/21 شارع شارل ديغول - الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة رقم (344) بتاريخ 2006/02/26

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيدة/ لورا محمد - البنك التجاري الدولي - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة/ ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100.000.000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1.000.000

(مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 100 (مائة) جنيه مصري قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 50.000 وثيقة (خمسين ألف) بإجمالي مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وتم طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250.000.000 (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

3- الحد الأدنى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

- يبلغ أجمال حجم الصندوق في 31 ديسمبر 2024 (205,916,848 جم).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة. ويستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، مع عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 60 % إلى 95 % من أصول الصندوق.
- الاستثمار في الاوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات في الادوات المالية القصيرة الاجل عن 40 % من اموال الصندوق وقد تصل الي 60 % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على 30 % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن 30% من صافي أصول الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية.
- ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن 25% من حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على 40% من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية: -

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركه.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

■ مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق على ألا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن 40% من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كاستخدام أدوات التحوط.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أياً من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بأدوات الدخل الثابت حيث إنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وحيث أن صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي لا تزيد إستثماراته في السندات عن 30%، فإن هذه المخاطر لا تشكل عبء على الصندوق علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.

مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع بالصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر الإرتباط وعدم التنوع والتركز:

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

■ مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

■ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

■ مخاطر التقييم:

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعياً ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

■ مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

■ مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يشهد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.



البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يومياً داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد - البنك التجاري الدولي - مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg
- بالإضافة إلى النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمسك وإدارة سجل حملة الوثائق
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف علي الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الإستثمار.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (69826).

هيكل المساهمين:

التداول الحر 68.13%
شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ) 18.23%
فيرفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) 6.3%
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي 7.34%
أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة

السيد / هشام عز العرب
السيد / عمرو الجنائني

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة مستقل
الرئيس المالي للمجموعة وعضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة مستقل
عضو مجلس إدارة مستقل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيدة / نيفين صبور
السيد / راجيف كاكرا
السيد / إسلام زكري
السيدة / هدي منصور
السيدة / شريف سامي
السيد / جاويد ميرزا
السيد / فاضل العلي
السيد / عزيز المولجي
السيد / باريش داتاترايا سوكتانكار

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)

وقد فوض البنك السيد / عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

السيد / عمر الحسيني	رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال
السيد / عمرو شوقي	رئيس قسم الودائع والاستثمار
السيد / محمد مصطفى جاد	عضو مستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- 1- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- 2- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- 3- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- 4- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- 5- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

1. الأستاذ/ محمد أنور الخشني

مكتب المحاسبين القانونيون العرب، محمد أنور وشركاه - سجل مراقبي الهيئة تحت رقم (416).

العنوان: 13 عمارات العبور - صلاح سالم، القاهرة.

التليفون: 22600900

ويتولي مراجعة - صندوق استثمار بنك مصر الرابع - الحصن.

صندوق استثمار بنك مصر - العمر.

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير

الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

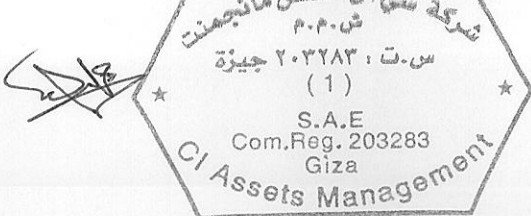
إلتزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ج- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
د- يكون ل مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

2015/12/24.

التزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

1- القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آى أستس مانجمنت

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 9 / 24 / 1998

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203283

عنوان الشركة

مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	99.53%
فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد	0.39%
آخرون	0.08%

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد 2006/02/23 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الأصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى من بينها الأتي:

1. بنك مصر - عدد 8 صناديق.
2. بنك القاهرة - عدد 2 صناديق.
3. المصرف المتحد - عدد 1 صندوق.
4. البنك الزراعي المصري - عدد 1 صندوق.
5. بنك قناة السويس - عدد 1 صندوق.
6. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
7. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
8. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
9. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد 1 صندوق.
10. شفاء الأورمان - عدد 1 صندوق.
11. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آي كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت

بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤثر شريعة إكويتي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030 / البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
11. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
14. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
21. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 ") :

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
10. - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. - نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرف فيند).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 91374 مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز.

ثانيا: - هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة

- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) 51%
- شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية 42.41%
- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة 4.39%
- هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%
- مراد قدرى احمد شوقي 1.10%

ثالثا: - مجلس الإدارة

- هنا محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النويهي عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين عضو مجلس إدارة

رابعا: - هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)

- احمد فتحي محمد ابوزيد مصري 1495 سهم 14950 جم
- محمد عبد العليم محمد النويهي مصري 50 سهم 50 جم
- شركة فينفيستورز ليمتد بريطانيا 11998500 سهم 119985000 جم

خامسا: - هيكل المساهمين لشركة، ام جي، ام للاستشارات المالية والبنكية

- هنا جمال محرم محمود محرم 44.50%
- هيند جمال محرم محمود محرم 44.50%
- ورثة جمال محرم محمود محرم 5%
- طارق محمد محمد الشرقاوي 1%
- هيام محمد محمد الشرقاوي 5%

سادسا: - هيكل المساهمين لشركة فينفيستورز ليمتد

- بدر ناصر الخرافي كويتي 50.80 %

- احمد فتحي محمد ابوزيد مصري 49.20 %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (91) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة.

- وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (3) صناديق خارجيه.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك.

- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها

لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عشرة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

تاريخ 20/8/2002

تاريخ التعاقد:

2014/6/15

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (164) من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

إسترداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتتب فيها أو اشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الإستثمار قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الإسترداد لأي فرع من فروع البنك التجاري الدولي - مصر علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (23) الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - لا يجوز للصندوق ان يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصري في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصري من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصري حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- يجب على كل مشتر أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فو التقدم بطلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- ويتم إضافة وثائق الإستثمار المشتراة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفترى لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

■ يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الثاني والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي: -
- أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

- ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ز - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية

والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (27) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (27) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم

الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد الوثيقة المحمل قيمتها بالأرباح، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم

الشراء الفعلي.

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي آي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة بالإضافة لسهم المجموعة المالية هيرمس القابضة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر عمولة شراء قدرها 0.25% (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراه مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء.
- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر أتعاباً إداريةً بواقع 1% سنوياً (واحد في المائة) وبحد أقصى 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر أتعاب حسن أداء بواقع 10% سنوياً (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في 12/31 من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن -العائد على أذون الخزانة لمدة عام + 2.5%- أو 12% أيهما أكثر تستحق وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تحققت في نهاية العام على أن يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً شهرية بواقع 0.6% سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 10% سنوياً (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في 12/31 من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن -العائد على أذون الخزانة لمدة عام + 2.5%- أو 12% أيهما أكثر وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تحققت في نهاية العام على أن يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلي:
- 1. أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ 40000 جم (فقط أربعون ألف جنيه مصري لا غير) كحد أقصى

لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

2. يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرون جنيهاً مصرياً بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتطريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، و خمس جنيهات لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار في خلال أسبوع من تاريخ إرسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر. عمولات نظير الحفظ بواقع 0.075% (خمسة وسبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 45,000 جم (خمسة وأربعون ألف) جنيه مصري سنوياً بحد أقصى. لهذا البند يقدر ب 76,000 جم (ستة وسبعون ألف جنيه لا غير)، نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 15,000 جم (خمسة عشر ألف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى. نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة ل 35,000 جم (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى. نظير الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دفعة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 30,000 (ثلاثون ألف جنيه مصري).

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 2000 جم.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات.
- أتعاب الجهات الخارجية متعلقة بطلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متعلقة بطلبات الشراء والاسترداد

وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بالالتزامات الواردة بالنشرة.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 213 ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.6% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم لتقاضيتها وكذا العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

- عن البنك التجاري الدولي - مصر

السيد / أحمد حسن حسونة

الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية

العنوان: برج النيل الإداري 23/21 شارع شارل ديغول - الجيزة

- الهاتف: 0224565139

- عن مدير الاستثمار - شركة سي آى استس مانجمنت

- السيد / عبد القادر أشرف

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر

الهاتف: 21295012

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آى أستس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: د. عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

سي آى استس مانجمنت

التاريخ:

البنك

الاسم: عمرو شوقي

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

الأستاذ / محمد أنور الخشني

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (416).

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

السيدة / لورا محمد

البنك التجاري الدولي (مصر)

العنوان: 23/21 ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التوقيع:

التاريخ:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (344) بتاريخ 2006/02/26، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

